



قرار مجلس تنفيذي رقم (13) لسنة 2016

بشأن

إنشاء لجنة تنظيم بيع اللوحات المتميزة للمركبات بنظام المزايدة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم، نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الإطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م، بشأن المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

و المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م، بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة،
ولما تشهده إمارة الشارقة من تطور متزايد في كافة المجالات، وإيماناً من المجلس التنفيذي بضرورة مواكبة هذا
التطور من خلال تنظيم بيع اللوحات المتميزة للمركبات في الإمارة،
وبناء على عرض القائد العام لشرطة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار التالي :-

"التعريفات"

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق
النص بخلاف ذلك :-

الإمارة: إمارة الشارقة.

المجلس: المجلس التنفيذي للإمارة.

اللجنة: لجنة تنظيم بيع اللوحات المتميزة للمركبات في الإمارة.

الدائرة: دائرة المالية المركزية في الإمارة.

القائد العام: القائد العام لشرطة الشارقة.

اللوحات: اللوحات التي تحمل الرمز (3) والتي تقرر اللجنة أنها مميزة.



"الإنشاء و التبعية"

مادة (2)

تُنشأ في الإمارة لجنة تسمى:
" لجنة تنظيم بيع اللوحات المتميزة للمركبات في إمارة الشارقة "
تتبع المجلس وفقاً لأحكام هذا القرار.

"التشكيل"

مادة (3)

تشكل اللجنة برئاسة القائد العام وعضوية ممثل من الدائرة وعدد من الأعضاء العاملين في الجهات الحكومية من ذوي الخبرة والكفاءة والذين يصدر بتسميتهم ومدة عضويتهم قرار من المجلس.
وتختار اللجنة في أول اجتماع لها نائباً للرئيس.

"الأهداف"

مادة (4)

تهدف اللجنة إلى تنظيم عملية بيع اللوحات ووضع الضوابط و الآليات الخاصة بها.

"الإختصاصات"

مادة (5)

في سبيل تحقيق أهدافها يكون للجنة الإختصاصات التالية:-

- 1- التنسيق مع القيادة العامة لشرطة الشارقة لاستحداث لوحات تحمل الرمز (3)
- 2- وضع الضوابط و الآليات الخاصة بتنظيم بيع اللوحات.
- 3- تحديد اللوحات التي ترى اللجنة طرحها للمزايدة
- 4- التعاقد مع شركة متخصصة في الدولة في مجال بيع اللوحات لإجراء عملية المزايدة ووضع الضوابط اللازمة لذلك.
- 5- إصدار القرارات و الأنظمة و التعاميم اللازمة لتنفيذ هذا القرار.
- 6- أية مهام أخرى تناط بها من المجلس



"الأشراف"

مادة (6)

تشرف الدائرة على عملية البيع بالمزايدة على أن تؤول حصيلة بيع اللوحات لخزينة حكومة الامارة.

"الاجتماعات"

مادة (7)

- بمراعاة أحكام المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م، تعمل اللجنة وفقاً للآلية و الضوابط التالية:-
1. تكون إجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.
 2. تجتمع اللجنة مرة واحدة في الشهر أو كلما دعت الحاجة لذلك.
 3. تعقد اللجنة إجتماعاتها بالقيادة العامة لشرطة الشارقة أو في أي مكان آخر يقرره الرئيس.
 4. تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بعد التداول و موافقة أغلبية أعضائها، و عند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يضم رئيس الاجتماع.
 5. تدون قرارات وتوصيات اللجنة في محاضر يوقع عليها رئيس الاجتماع و الأعضاء الآخرين و تحفظ لدى القيادة العامة لشرطة الشارقة
 6. يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً بشأن تنفيذ هذا القرار

مادة (8)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، و على الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كل فيما يخصه و يُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ :-

الثلاثاء: 27 جمادي الآخر 1437هـ

الموافق: 5 أبريل 2016م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي
نائب حاكم إمارة الشارقة
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة